



قرار رقم (76) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الاقتراع بالخارج

لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى اجتماع مجلس المفوضية العادي العاشر المنعقد بتاريخ 11 مايو 2014م.

قـرـر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الاقتراع بالخارج لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية



المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الانتخاب بالخارج لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (76) لسنة 2014م

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2012/8/3م وتعديله.
- على قرار رقم 40 لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس واعضاء مجلس المفوضية.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب.
- وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية العاشر المنعقد بتاريخ 2014/05/11م.

قـرـر

مادة (1)

تعريفات


- 1.1 ما لم يُذكر غير ذلك، فإن المصطلحات المذكورة في هذه اللائحة تحمل نفس المعاني المذكورة في القانون رقم 10(2014) المتعلق بانتخابات مجلس النواب.
- 1.2 المكتب التنسيقي للانتخاب بالخارج: مكتب تم إنشاؤه بطرابلس لغرض تنسيق عملية الانتخابات في الخارج والتنسيق مع المفوضية بشأن عملية التوعية والتسجيل والاقتراع ونقل النتائج للمفوضية.
- 1.3 الدول المضيفة: هي البلدان التي اختارتها المفوضية لإجراء عملية الانتخابات في الخارج على أراضيها.

- 1.4 سجل الناخبين في الخارج: قائمة بأسماء الناخبين المسجلين خارج البلاد.
- 1.5 الموقع الإلكتروني: موقع الكتروني يستخدم لتسجيل الناخبين للانتخابات في الخارج.
- 1.6 المستشار الوطني: هو مواطن ليبي مقيم في الدولة المضيضة تم تعيينه من قبل المفوضية للإشراف على العملية الانتخابية والتواصل مع الجاليات الليبية في الدولة المضيضة.
- 1.7 مكاتب إدارة الانتخاب في الخارج: هي مكاتب تم إنشاؤها من قبل المنظمة الدولية للهجرة لغرض تنفيذ العملية الانتخابية في الدول المضيضة.
- 1.8 لجنة التحكيم: هي لجنة يتم تعيينها من قبل المفوضية لمعالجة الحالات المعلقة الناتجة عن عملية التسجيل.

مادة (2)

أحكام عامة

- 2.1 يتم تنفيذ عملية الانتخابات في الخارج من خلال إنشاء مكتب تنسيق في طرابلس ومكاتب تنسيق قطرية في الدول المضيضة.
- 2.2 تخضع عملية الانتخابات في الخارج إلى الاتفاقيات الموقعة مع حكومات الدول المضيضة.
- 2.3 تُنفذ عملية الانتخابات في الخارج بالتوافق التام مع القوانين النافذة في الدول المضيضة وسيكون محكوماً باللوائح والجراءات المعتمدة من قبل المفوضية.
- 2.4 تكون المفوضية مسؤولة عن جميع نشاطات العملية الانتخابية في الخارج، بما في ذلك التسجيل والاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج، وكذلك إعلان نتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب.
- 2.5 يتم تنفيذ عملية الانتخاب بالخارج لانتخابات مجلس النواب عن طريق المكتب التنسيقي للتصويت بالخارج في طرابلس. وستقوم المفوضية بتعيين لجان انتخابات بالخارج للعمل مع هذا المكتب، وذلك لضمان التنسيق مع المفوضية فيما يتعلق بإعداد حملات التوعية وإجراءات الاقتراع والعد وإرسال النتائج الخاصة بالانتخابات بالخارج لانتخابات مجلس النواب.



2.6 سيتم التنسيق في الدول المضيفة عبر مكاتب التنسيق القطرية. وستقوم المفوضية باعتماد مستشار ليبي من الجاليات الليبية بالخارج في كل دولة مضييفة للعمل مع فريق مكاتب التنسيق القطرية، وذلك بالعمل مع المنسق القطري للانتخابات بالخارج في الدول المضييفة.

2.7 سيتم إنشاء مراكز الاقتراع في الدول المضييفة التي تم اختيارها لإجراء الانتخابات بالخارج.

2.8 تقوم المفوضية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي فيما يتعلق بإمكانية استخدام مقرات السفارات والقنصليات الليبية بالدول المضييفة لإجراء عملية الاقتراع.

2.9 يتكون كل مركز اقتراع من محطة اقتراع واحدة أو أكثر.

2.10 سيتم توظيف موظفي الاقتراع بالتنسيق مع المستشار الليبي والمفوضية، على أن يكون الموظفين ليبيين الجنسية كلما أمكن ذلك.

مادة (3)

معايير الأهلية

3.1 للتمكن من التسجيل لانتخابات مجلس النواب بالخارج، يجب على المتقدم :

- أن يكون مواطناً ليبياياً.
- أن يكون قد بلغ 18 سنة يوم تقديم طلب التسجيل.
- أن يتمتع بالأهلية القانونية.
- أن يكون حاملاً للرقم وطني.
- أن يكون قد تقدم بطلب للتسجيل لإدراج اسمه في سجل الناخبين.

مادة (4)

الرقم الوطني

4.1 يتعين على المتقدمين أن يكون لديهم أرقاماً وطنية.

4.2 سيتم إدراج أولئك الذين تم التأكد من صحة أرقامهم الوطنية فقط في سجل الناخبين.



مادة (5)

تسجيل الناخبين

- 5.1 سيكون التسجيل للانتخابات بالخارج عبر البريد الالكتروني.
- 5.2 يمكن للراغبين تقديم طلب التسجيل في فترة التسجيل التي تُحددها المفوضية فقط.
- 5.3 يتعين على المتقدم إنشاء حساب المستخدم على الموقع الالكتروني المعد خصيصاً لهذا الغرض، ثم يتقدم بالطلب من خلال كتابة رقمه الوطني واسم البلد والمدينة التي يرغب التصويت فيها، وذلك من قائمة الأماكن التي تُحددها المفوضية.
- 5.4 سيتم إبلاغ المتقدمين عما إذا كانت طلباتهم قد قبلت أو إذا ما كانت هناك حاجة للمزيد من المعلومات لاستكمال التسجيل.
- 5.5 في حالة وجود طلبات تسجيل تحمل أرقاماً وطنية تم استخدامها في عملية تسجيل سابقة، سيُطلب من المتقدم توفير رقم كتيب العائلة واسم الأم لكي يتم التحقق من أهليته.
- 5.6 ستقوم المفوضية بإنشاء لجنة تحكيم للنظر في حالات التكرار الواردة في الانتخابات بالخارج وستكون قرارات اللجنة نافذة ونهائية.
- 5.7 سيُسمح للمتقدم الذي تم تسجيله بتغيير مركز اقتراعه، 3 مرات على أقصى تقدير، باستخدام نفس حساب المستخدم الذي استخدمه في البداية، ولكن يمكن تغيير مراكز الاقتراع أثناء فترة التسجيل فقط.
- 3.8 يُعتبر الناخبون المسجلون في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور مسجلين لانتخابات مجلس النواب. وسيُسمح لهم بتغيير مراكز اقتراعهم إلى غاية 3 مرات باستخدام نفس حساب المستخدم الذي استخدمه في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. ويمكن تغيير مركز الاقتراع فقط في الفترة المحددة للتسجيل.



مادة (6)

سجل الناخبين

6.1 بعد نهاية فترة تسجيل الناخبين، ستقوم المفوضية بإعداد سجل الناخبين النهائي الخاص بالانتخابات بالخارج.

6.2 سيشمل سجل الناخبين الناخبين الذين قاموا بالتسجيل في انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.

6.2 سيستخدم سجل الناخبين النهائي للتأكد من أهلية الناخبين يوم الانتخاب.

مادة (7)

الاقتراع والعد

7.1 سيكون الاقتراع للانتخابات في الخارج بالحضور شخصياً إلى مراكز الاقتراع المنشأة في الدول المضيفة وسيستمر حوالي يومين.

7.2 سيتم تحديد أيام الاقتراع للانتخابات بالخارج من قبل المفوضية.

7.3 سيتم التحقق من هوية الناخب عن طريق تقديم مستندات إثبات الهوية التي تشمل صورة الناخب مثل:

- جواز السفر الليبي.
 - كتيب العائلة، للناخبين الذين توجد صورهم في كتيب العائلة.
 - مستندات إثبات الهوية الصادرة عن السلطات الليبية.
 - بطاقة شخصية ليبية - قديمة أو جديدة.
 - أي بطاقة تعريف تحمل صورة شخصية صادرة عن أي جهة حكومية رسمية.
- وسوف لن يُسمح لأي شخص بالتصويت لانتخابات مجلس النواب إذا لم يكن اسمه مُدرج في سجل الناخبين النهائي وإذا لم يتمكن من إثبات هويته عن طريق إحدى المستندات المذكورة أعلاه.

7.4 سيبدأ العد فور الانتهاء من الاقتراع.

7.5 سيتم إعداد إجراءات الاقتراع والعد الخاصة بالانتخابات بالخارج عن طريق مكتب التنسيق، على أن يتم اعتمادها من قبل المفوضية.

مادة (8)

أوراق الاقتراع

8.1 ستقوم المفوضية بتصميم وإعداد ورقتي اقتراع منفصلتين للانتخابات مجلس النواب بالخارج:

- ورقة اقتراع خاصة بالتنافس العام.
- ورقة اقتراع خاصة بالتنافس الخاص (النساء).

مادة (9)

مهام موظفي الاقتراع

9.1 تتم إدارة كل مركز اقتراع تم إنشاؤه لإجراء عملية الانتخاب بالخارج لانتخابات مجلس النواب على النحو التالي:

- يُدير رئيس مركز الاقتراع المركز، وسيقوم بالإشراف على عمل موظفي المركز وتقديم التقارير إلى مكتب إدارة الانتخاب بالخارج في تلك الدولة.
- يقدم الموظفون الداعمون لمركز الاقتراع المساعدة لرئيس المركز في أداء مهامه.

9.2 ستتم إدارة كل محطة اقتراع على النحو التالي:

- يقوم مدير محطة الاقتراع بإدارة جميع إجراءات الاقتراع والعد وجدولة النتائج في محطة الاقتراع التي يديرها وهو من يقوم بالإشراف على عمل موظفي محطة الاقتراع وإبلاغ رئيس مركز الاقتراع بسير العمل.
- يقوم مُنظّم الصفوف بتسيير انسياب الطابور بانتظام وفي الوقت المناسب للسماح للأفراد بالدخول إلى محطة الاقتراع، وكذلك التأكد من أن الشخص لم ينتخب من قبل، من خلال التأكد من عدم وجود الحبر على إصبعه.



- يقوم موظف التحقق من الهوية بالتحقق من أهلية الشخص القادم للاقتراع من خلال التّحقيق من الوثائق التي يحملها، ومن ثمّ تحديد اسمه في سجل الناخبين.
- يقوم الشّارح بتوضيح كيفية وضع العلامة على ورقة الاقتراع.
- يقوم موظف إصدار أوراق الاقتراع بوضع ختم رسمي على ظهْر أوراق الاقتراع وإصدارها للناخبين الذين تأكدت أهليتهم للاقتراع عن طريق موظف التحقق من الهوية.
- يقوم مراقب صندوق الاقتراع بمساعدة الناخب على إدخال ورقة الاقتراع المطوية في صندوق الاقتراع ووضع إصبع السبابة لليد اليمنى في الحبر الانتخابي قبل مغادرته لمحطة الاقتراع.
- كما يتم تدريب كل موظف من موظفي كل من مركز ومحطة الاقتراع فيما يتعلق بإجراءات الاقتراع والعد بحيث تتم تغطية غياب أي موظف آخر.

مادة (10)

اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين وممثلي وسائل الإعلام

- 10.1 من أجل إتمام عملية الانتخاب بالخارج تقوم المفوضية بتفويض مكتب إدارة الانتخابات بالخارج الموجود في الدول المضيفة لاعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين وممثلي وسائل الإعلام.
- 10.2 يتم إجراء الاعتماد وفق أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين رقم (64) لسنة 2014 وأيضاً وفق أحكام اللائحة التنفيذية بشأن اعتماد ممثلي وسائل الإعلام رقم (65) لسنة 2014 الصادرة عن مجلس المفوضية.
- 10.3 يلتزم كل من المراقبين المعتمدين ووكلاء المرشحين وممثلي وسائل الإعلام بمدونة قواعد السلوك المعتمدة من المفوضية.



مادة (11)

تسليم وتعبئة وإرجاع المواد الحساسة

11.1 تقوم مكاتب الانتخاب بالخارج بتسليم المواد إلى مراكز الانتخاب على أن يتم إرجاعها بعد انتهاء العملية الانتخابية.

11.2 مع نهاية عملية العد يقوم مدير محطة بتعبئة المواد الحساسة والغير حساسة معاً وتسليمها إلى رئيس مركز الاقتراع ليقوم بدوره بنقلها إلى مكتب إدارة الانتخاب بالخارج.

11.3 تقوم المفوضية باعتماد إجراءات خاصة لنقل النتائج إلى مركز تجميع النتائج التابع لها في طرابلس.

11.4 تقوم المفوضية باعتماد إجراءات خاصة لنقل المواد الحساسة إلى المفوضية، بما فيها نماذج الاعتماد للأشخاص المعتمدين، بالإضافة إلى التخلص من المواد الغير حساسة.

مادة (12)

العقوبات

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة تطبق أحكام الفصل السابع من القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع من الناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

